وما انتم بمعجزين اي بفائتين عذابنا فيدرككم حيث كنتم قل لهم يا قوم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول لهم اعملوا على مكانتكم بالجمع لابي بكر حيث وقع والباقون بلا الف بالافراد اي على ما انتم عليه من الحال اني عامل على حالتي التي امرني بها ربي فسوف تعلمون من تكون بالياء لحمزة والكسائي وخلف هنا وفي القصص والباقون بالتا له عاقبة الدار يعني العاقبة المحمودة بالفوز في الاخرة بالجنة نحن ام انتم انه لا يفلح لا يسعد الظالمون المشركون فلا يفوزون بها وجعلوا لله مما ذرا خلق من الحرث الزرع والانعام نصيبا وجعلوا لشركائهم نصيبا وكانوا يجعلون شيئا منه يصرف للضيف والمسكين وشيئا للاصنام يصرف لخدامها فقالوا هذا لله بزعمهم والزعم القول من غير حقيقة وهو بضم الزا هنا وفيما ياتي للكسائي والباقون بالفتح فيهما وهذا لشركائنا اي الاوثان وكانوا اذا سقط من نصيب الله شيء في نصيبها التقطوه او في نصيبها شيء من نصيبه تركوه وقالوا ان الله غني عن هذا كما قال سبحانه فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله اي لجهته وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء بئس ما يحكمون حكمهم هذا وكذلك كما زين لهم ما ذكر قرا الجميع ما عدى ابن عامر زين بفتح الزاي والياء لكثير من المشركين قتل اولادهم بنصب اللام وخفض الدال بالواو شركاؤهم برفع الهمزة وهم خدامها وكان الشيطان ان نذر ان ولد له كذا كذا غلاما ان يذبح واحدا تفعل واضاف الشركاء اليهم لانهم اتخذوها وقرا ابن عامر بضم الزاي وكسر الياء ورفع لام قتل ونصب دال اولادهم وكسر همزة شركائهم ليردوهم ليهلكوهم وليلبسوا ليخلطوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون اي اتركهم فان الله سيعاقبهم والخطاب في فعلوه عائد على القتل وما فعلوه في الحرث والزرع وكل ما في القران من مسامحة الكفار نسخته اية السيف وقالوا اي المشركين هذه انعام وحرث حجر حرام اي ما جعلوه لله من الحرث والانعام ولشركائهم كما سبق او المراد السائبة وما معها لا يطعمها الا من نشاء من خدمة الاوثان وغيرهم بزعمهم اي لا حجة لهم فيه وانعام حرمت ظهورها هي دعف الحوامي كما سبق وانعام لا يذكرون اسم الله عليها عند ذبحها وهي ما ذبح للاصنام بل يذكرون اسم اصنامهم وينسبوا ذلك الى الله تعالى افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون عليه وقالوا ما في بطون هذه الانعام المحرمة وهي السوائب والبحائر كما سبق خالصة حلال لذكورنا ومحرم على ازواجنا اي تاكله الرجال دون النسا وان يكن ميتة قرا ابو جعفر وابو بكر وابن عامر ميتة بالرفع والباقون بالنصب اي وان يكن ما في البطون ميتة فهم فيه شركاء الذكور والاناث سيجزيهم الله وصفهم ذلك بالتحريم والتحليل اي جزاءه انه حكيم في عقابهم عليم بكفرهم ليجازيهم عليه قد خسر الذين قتلوا قرا ابن كثير وابن عامر بتشديد التا وقرا الاخرون بالتخفيف اولادهم سفها جهلا بغير علم منهم ربيعة ومضر كانوا يدفنون البنات احياء وحرموا ما رزقهم الله كالبحائر افتراء كذبا على الله العظيم قد ضلوا وما كانوا مهتدين اي في فعلهم ما خالف دينه وهو الذي انشا خلق جنات بساتين معروشات مرفوعات وغير معروشات او المعروش ما انبسط على الارض كالقرع

مطلب وحرث المشركين

وغيرها

وغيرها ما قام على ساق كالنخل وقيل هما في العنب منه ما يعرش ومنه غيره وانشا النخل والزرع ذلك مختلفا اكله طعمه وثمره والزيتون والرمان متشابها في المنظر ورقهما وغير متشابه طعمهما او انهما الرمانتان لونهما واحد وطعمهما مختلف كلوا من ثمره اذا اثمر قبل النضج امر اباحة واتوا حقه هو شي غير الزكاة لان السورة مكية والزكاة فرضت في المدينة فهو منسوخ يوم حصاده قرا البصريان وابن عامر وعاصم حصاده بفتح الحا والباقون بكسرها ولا تسرفوا بمعصية الله انه لا يحب المسرفين العاصين المتجاوزين ما حد لهم وانشا من الانعام حمولة صالحة للحمل عليها كالابل الكبار وفرشا لا تصلح للحمل كالابل الصغار والغنم سميت فرشا لانها كالفرش للارض لدنوها منها كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان اي تسلكوا طريقه ولا تتبعوا اثاره في تحريم ما سبق انه لكم عدو مبين مظهر العداوة ابان لكم ثم بين الحمولة والفرش فقال ثمانية ازواج اصناف من الضان زوجين اثنين انثى وذكر كل منهما زوج على انفراده والضان النعاج وهي ذوات الصوف من الغنم ومن المعز اثنين وهي ذوات الشعر من الغنم قرا ابن كثير وابن عامر واهل البصرة بفتح العين والباقون بكسرها قل يا محمد صلى الله عليه وسلم لمن حرم ذكور الانعام مرة واناثها اخرى ونسب ذلك الى الله آلذكرين حرم من الضان والمعز حرم الله عليكم ام الانثيين منهما اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ذكرا كان او انثى نبئوني اخبروني بعلم عن كيفية تحريم ذلك ان كنتم صادقين في ان الله حرم ذلك اي فان كان من قبل الانثى فكان ينبغي ان لا يخص به ولد فتحرم جميع الاناث وان كانت من قبل الذكر فكذلك والاستفهام للانكار ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين وان كان منه قبل اشتمال البطن على كل حيوان وهو لما ذكرا او انثى فعلم انهم كاذبون في التحريم وانهم قالوه بلا علم والاستفهام للانكار ام بل أكنتم شهداء حضورا اذ وصاكم الله بهذا التحريم فاعتمدتم ذلك لا بل انتم كاذبون فيه فمن اي لا احد اظلم ممن افترى على الله كذبا بذلك ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين قل لهم لا اجد فيما اوحي الي شيئا محرما على طاعم يطعمه ياكله الا ان يكون ميتة برفع ميتة والتا في تكون في قراءة ابي جعفر وابن عامر والباقون بيا من تحت في يكون وميتة بالنصب اي الا ان يكون المطعوم ميتة او دما مسفوحا سائلا لا الكبد والطحال وما تعلق باللحم من الدم او لحم خنزير فانه رجس حرام او فسقا اهل لغير الله به اي ذبح على غير اسمه فمن اضطر اي ما ذكرنا شيئا منه غير باغ ولا عاد فان ربك غفور له ما اكل لضرورته رحيم به حيث اباح له ذلك والحق بما ذكر ذو الناب من السباع والمخلب من الطير كل وعلى الذين هادوا اليهود حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن مشقوق الاصابع من البهائم والطير كبعير وبط وكل ذي مخلب من الطير وحافر من البهائم ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما اي شحوم الجوف وهي الثروب وشحم الكليتين الا ما حملت ظهورهما اي ما علق بالظهر والجنب من داخل البطن او حملت الحوايا واحدها حاوية وحوية وهي المباعر اي ما حملته الحوايا من الشحم والمباعر

مطلب ان ما نبت من الا[illegible] من الثمرات وغيرها حق غير الزكاة

مطلب في الميتة والدم ولحم [illegible]

Copyright © King Saud University